**رئيس الحكومة لا يملك حق الاستقالة**

**29-10-2015**

عصام نعمة إسماعيل

كتب الأستاذ أحمد زين مقالةً بعنوان "ماذا لو استقال رئيس الحكومة؟"، نشرت في جريدة السفير تاريخ 28/10/2015، أحببت أن أعلّق على بعضٍ من مضمونها، حيث يرى الأستاذ أحمد أن الاستقالة الإرادية هي من الحقوق الشخصية التي كفلها الدستور ولا يمكن تجاوز حالة من هذه الحقوق إلا بنص قانوني صريح ومحدد "، برأيي أن استقالة رئيس الحكومة لم تعد حقاً شخصياً له، فهو جزء من فريق مكلّف بموجب المادة 62 من الدستور بتولي صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً، وأن استقالته تعني تعطيل عمل هيئة دستورية منوط بها ممارسة صلاحيات دستورية عائدة للغير، وهي تشّبه بالوكالة غير القابلة للعزل، فإذا استقال رئيس الحكومة فإنه يكون قد أخلّ بموجب دستوري يترتب عليه مساءلته سنداً للمادة 70 من الدستور، لأنه عطّل ممارسة صلاحياتٍ دستورية في زمنٍ حرجٍ يستوجب أن تكمل المؤسسات الدستورية سيرورتها الطبيعية.

ولهذا فإن استقالة الحكومة في ظلّ شغور موقع الرئاسة هو خرق للدستور وإخلال بالواجبات، لذا لا يصحّ ترتيب المفاعيل القانونية على هذه الاستقالة إلا من خلال مساءلة المستقيل.

ويكمل الأستاذ أحمد زين مقالته، بالقول أنه وبرغم النص على دور رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم الاستقالة، فإن ربط نفاذ الاستقالة بمثل هذا المرسوم غير جائز". هنا لا يمكننا تأييد الأستاذ أحمد زين بموقفه المذكور، وذلك لأن حكومة تصريف الأعمال بحسب ما سار عليه اجتهاد الحكومات السابقة هو الامتناع عن إصدار المراسيم ولا سيما المراسيم ذات الطابع التصرفي، وبالإحرى مرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة، فهو مرسوم يعلن عن إنهاء حكومة ووقف كافة المفاعيل الناجمة عن مرسوم تعيينها، وإن هيئة مستقيلة حكماً لا تستطيع ممارسة هذه الصلاحية. ويؤيدني الأستاذ أحمد زين بهذا الموقف عندما يقول:" أن العودة إلى تلك المادة (أي المادة 62) تكون ملزمة إذا ما استطاع مجلس الوزراء العمل بموجب المادة 53 ـ الفقرة الخامسة لجهة ممارسة دوره في إصدار مرسوم قبول الاستقالة وذلك تمهيداً للعمل بالإجراءات المطلوبة لتشكيل حكومة بديلة".

إن الحجة التي أدلى بها الأستاذ أحمد زين هي دليل إضافي على استحالة استقالة الحكومة. فعلى فرض أن الحكومة المسقيلة أصدرت مرسوم قبول استقالتها، ففي هذه اللحظة انتهى وجودها القانوني وأصبح من المتعذر عليها توقيع مرسوم ثانٍ بتعيين رئيس حكومة جديد ومن ثمّ مرسوم ثالت بتشكيل حكومة جديدة. وبهذا تكون الحكومة المستقيلة قد انتفى وجودها دون أن تتمكن من تسليم السلطة إلى الحكومة الجديدة.

إن هذا الواقع الشديد التعقيد، يدفعنا للتمسك بالرأي القائل بتعذّر استقالة رئيس الحكومة أو الحكومة، ولئن حصل هذا الأمر يكون من الواجب مساءلة المستقيل بجرم خرق الدستور والإخلال بالواجبات الدستورية.